قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2019 بشأن مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2012 باعتماد مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2016 بتطبيق مواصفة قياسية إلزامية في دولة الإمارات العربية المتحدة،
 - وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تُعد المواصفات القياسية المحدثة الخاصة بقطاع الكهرباء البالغ عددها مواصفتين، والمبينة أرقامها وعناويها في الجدول المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

(3) 5.	لماد	1
--------	------	---

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ : 6 / شوال / 1440هـ

المو افق: 9/يونيو/2019م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2019 بشأن مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

النوع	عنوان المواصفة القياسية المعتمدة	رقم المواصفة	م
مواصفة إلزامية	بطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة	UAE.S 5010-2: 2019	1
محدثة	الكهربائية - الجزء الثاني: غسالات		
	الملابس والنشافات		
مواصفة إلزامية	بطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة	UAE.S 5010-6: 2019	2
محدثة	الكهربائية - الجزء السادس: غسالات		
	الصحون		